

قانون المسَّكَرات لسنة ١٩٢٧

نظام صادر من القائم بادارة الحكومة بمقتضى الفقرة الاولى
من المادة الثانية والثلاثين

ان القائم بادارة الحكومة ، استناداً الى الصلاحية المخولة للمندوب السامي في الفقرة
الاولى من المادة الثانية والثلاثين من قانون المسَّكَرات لسنة ١٩٢٢ قد عدل النظام الصادر
بمقتضى القانون المذكور في اليوم الرابع من شهر كانون الاول سنة ١٩٢٧ ونشر في الوقائع

الفلسطينية في نفس التاريخ «المشار إليه فيها بلي بالنظام الاصلي» بصفته المصدلة بالنظامين الصادرين بمقدمة القانون المذكور والمذكورين في الواقع الفلسطيني بالعدد الصادر في اليوم الثامن والعشر من شهر شباط سنة ١٩٢٨ والمدد الصادر في اليوم السابع من شهر شباط سنة ١٩٣٠ كما يلي :

المادة ١ تقرأ الفقرة (٢) من الفصل (ب) كما يلي :-

«٢ يجحب ان يبرز جميع النبيذ ، او الخمر المصنوع من الاثمار الحمضية ل الاول مأمور يزور المؤسسة بعد انتهاء موسم العنب »

المادة ٢ تقرأ الفقرة (د) من الفصل (د) كما يلي -

«(د) اخافة ماه او سكر او اي عنصر آخر ان النبيذ او الخمر المصنوع من الاثمار الحمضية في اي وقت كان بعد اخراجه من صاحب المعمل »

المادة ٣ تقرأ الفقرة ٩ من الفصل (و) كما يلي :-

«(و) لا يسمح بصنع النبيذ او الخمر المصنوع من الاثمار الحمضية في نفس الغرفة التي يجري فيها تخمير الاثمار او غيرها من المواد لاستخراج السبيرتو ، في نفس الوقت »

المادة ٤ تقرأ الفقرة ١ من الفصل (م) كما يلي :-

«(م) تكون الكفالة التي يعطيها صاحب معمل النبيذ ، او الخمر المصنوع من الاثمار الحمضية او الجمعة (البيرة) او السيدر او البري ، كفالة بنك معتبر بقيمة ٥٠ جنيهاً فلسطينياً»

المادة ٥ تقرأ الفقرة ٤ من الفصل (ن) كما يلي :-

« ؛ على صاحب المعمل ان يدون في دفتر الموجودات في اول يوم يستعمله، جميع المسکرات الموجودة في حمله ، ويدون الموجود من النبيذ او الخمر المصنوع من الاثمار الحمضية باللتر في احد العودين باعتبار قوة النبيذ او الخمر المصنوع من الاثمار الحمضية ، وتدون المشروبات في العمود الشخصي لها بلترات سائبة مع بيان كميات اللترات من الكحول الموجودة فيها ، اما المشروبات المعروفة بالعرق والكونياك التي لا تقع تحت تفسير كلمة عرق او كونياك في القانون فتدون تحت باب المشروبات الاخرى»

المادة ٦ نقرأ الفقرة (٣) من الفصل (ر) كالتالي :-

« (٣) لا تتحسب كسور اللتر عند فرض الرسوم على المسکرات التي تخرج من معمل صاحب المحل في براميل خشب او حديد ، اما المسکرات التي تخرج من المحل في زجاجات فلا تتحسب الکمية الکسرية الموجودة في كل منها اذا كانت تقل عن ١/٢٠٠ من اللتر وتحسب الرسم على النبيذ والخمر المصنوع من الاثمار الحمضية باللتر وعلى المشروبات لغاية جزء من عشرة اجزاء من الكحول الموجودة في اللتر »

المادة ٧ يضاف الفصل التالي الى النظام الاصلي بعد الفصل (ش) كفصل (ت) :-

(١) يسمح باستعمال العمليات التالية في تحضير الخمر المصنوع من الاثمار الحمضية :-

« ت »

(أ) اضافة الكحول الى الخمر الحلو المصنوع من الاثمار الحمضية الذي لا تقل قوته عن ٦٠ تراي ، على ان لا يستعمل لهذه الغاية اية حكول غير الكحول المقطرة من العنبر الطازج او الزبيب او عصير العنبر ويشترط ايضاً انه اذا زيد في قوة الخمر المصنوع من الاثمار الحمضية الناشفة باضافة حكول بهذه وجب ان لا تزيد قوته الخمر على ١٤ تراي الا اذا كان ينوى تصديره

(ب) المزج

(ج) التعقيم

(د) التصفية وذلك باستعمال أنواد الكيميائية الفعالة غير الفارة حامض الطرطير والزلال والكازلين أو الجلاتين (الملام) وغيرها من المواد التي يوافق عليها المدير

(ه) استعمال حامض التبيك بالكمية الضرورية لإجراء التصفية بواسطة الزلال أو الجلاتين (الملام)

(و) تغيير اللون وازالة ارائحة بواسطة الفحم

(ز) استعمال بنزوات الصودا او ثاني او كسيد الكبريت الناتج عن احتراق الكبريت او مركبات السلفات القلوية ، على ان يستعمل ثاني او كسيد الكبريت او السلفات القلوية بصورة لا تزيد فيها كمية ثاني او كسيد الكبريت صرفاً وممزوجاً على ٢٠٠ ميلغرام في اللتر الواحد من الخمر المصنوع من الاثمار الحمضية ، وان لا يستعمل في اية حالة من الاحوال بي سلفات اقلية بكمية تزيد على ٢٠ غراماً في كل مائة لتر

(ح) اضافة ثاني او كسيد المغنيزيوم في معاجنة عصير الاثمار الحمضية غير الخمر بدكشيات قليلة ، الى العصير لانفاسه حموضته الطبيعية

(ط) اضافة انواع الخميرة التي يوافق عليها مدير المصالح الصحية

(ي) اشباع الخمر المصنوع من الاثمار الحمضية بالغاز بواسطة ثاني او كسيد الكربون

(٢) ان استعمال العمليات التالية في تحضير الخمر المصنوع من الاثمار الحمضية يعتبر غشاً ولذلك يحظر استعمالها :-

(أ) اضافة سكر القصب او الشمندر او غير ذلك من المواد السكرية غير عصير
الاثار الحمضية

(ب) اضافة المسكرات المتخمرة غير المصنوعة من الاثار الحمضية

(ج) اضافة الكحول الاعتيادي لا يتفق مع احكام الفقرة (١١١) من الفصل (ت)

(د) اضافة الماء

(هـ) اضافة مواد التلوين خلاف مواد التلوين المستخرجة من الاثار الحمضية»

صدر بامر نخاته

وكيل السكرتير العام

٢٠ آب سنة ١٩٣٥

س. مودي